

91411 - تاب من ترك الصلاة والصيام فهل يلزمه القضاء

السؤال

كنت بعيداً عن الدين ولا أعرف عن الإسلام إلا أنني ولدت لأبوين مسلمين ، أقمت علاقة مع فتاة لمدة عامين ، وبعد ذلك من الله علي وعرفت طريق الالتزام وأسأل الله أن يجعلني وإياكم من العالمين العاملين بأحكام شرعنا الحنيف . وأنا الآن تائب من ذنوبي جميعاً بإذن الله تعالى عازماً على عدم الرجوع إليها مطلقاً . الذي أود أن أستفسر عنه منكم هو أنني علمت أن من شروط التوبة الندم والعزم على عدم الرجوع إلى الإثم ورد مظالم الناس إليهم ، فماذا أفعل بخصوص صلاتي وصيامي الذي انقضى قبل التزامي ؟ وما المفروض أن أقوم به لأصلح ما أفسدته مع هذه الفتاة مع العلم أنها إلى الآن لم تتزوج وباقية على عدم التزامها الديني ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نحمد الله تعالى أن من عليك بالهداية والاستقامة ، ونسأله سبحانه أن يزيدك علماً وهدى . ونذكرك بشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ، فإن الشكر يزيد النعم ، قال تعالى : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) إبراهيم/7 .

ثانياً :

ما ذكرت من شروط التوبة صحيح ، وأما قضاء العبادات المتروكة من صلاة وصيام ، ففيه قولان لأهل العلم ، فمنهم من يلزم بقضائها ، وهو مذهب الجمهور .

ومن العلماء من لا يلزم تارك الصلاة بقضاء ما تركه من الصلاة ، بناء على القول بكفره ، فتكون التوبة حينئذ إسلاماً يهدم ما قبله من الذنوب .

ومن العلماء من لا يرى القضاء على تارك الصلاة عمداً ، سواء قيل بكفره أولاً ، لأن النص إنما جاء في المعذور الذي نام عن الصلاة أو نسيها .

والذي دلت عليه الأدلة الصحيحة هو كفر تارك الصلاة ، سواء تركها كسلاً أو جحوداً ، وانظر أدلة ذلك في الجواب رقم

(5208) .

وإِذَا كَانَ الْوَقْعُ كَمَا ذَكَرْتِ مِنَ التَّوْبَةِ وَسُلُوكِكَ طَرِيقَ الْهُدَى فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءُ مَا تَرَكْتَهُ عَمْدًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ أَكْبَرُ ، وَرَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّارِكُ وَجُوبَهَا فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُؤْمَرُ بِقِضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي رَدَّتِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَالتَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا) ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَحَافِظَ مُسْتَقْبَلًا عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي وَقْتِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَدَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَيُشْرَعُ لَكَ الْإِكْتِنَارُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَصَلَّةٍ رَحِمَ وَصَدَقَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) . وَنَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكَ الثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَالتَّوْفِيقِ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ " انْتَهَى . " فِتَاوَى اللّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " (6/41) .

وراجع السؤال رقم (610) .

ثالثا :

أما الفتاة ، فَيُنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ كُلَّ عِلَاقَةٍ بِهَا ، حَتَّى لَا يَجِدَ الشَّيْطَانُ سَبِيلًا لِاسْتِدْرَاجِكَ إِلَى إِعَادَةِ الْعِلَاقَةِ مَعَهَا ، وَإِنْ وَجَدْتَ مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ مَنْ يُمْكِنُهَا دَعْوَتَهَا فَحَسَنٌ .

نَسَأَلُ اللَّهَ لَكَ مَزِيدًا مِنَ التَّوْفِيقِ وَالثَّبَاتِ .

والله أعلم .